

Distr.: General
18 January 2002

الجمعية العامة



الدورة السادسة والخمسون

البند ٢١ (ج) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[دون الإحالة إلى لجنة رئيسية (A/56/L.31 و Add.1)]

٤٣/٥٦ - التعاون بين الأمم المتحدة ومجلس أوروبا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى الاتفاق الموقع بين مجلس أوروبا والأمانة العامة للأمم المتحدة في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥١ والترتيب

المتعلق بالتعاون والاتصال بين الأمانة العامة للأمم المتحدة وأمانة مجلس أوروبا المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧١،

وإذ تسلّم بمساهمة مجلس أوروبا في حماية وتعزيز الديمقراطية، وحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وسيادة القانون في القارة

الأوروبية، بما في ذلك أنشطة المجلس الرامية إلى مكافحة العنصرية والتعصب، وتعزيز المساواة بين الجنسين، والتنمية الاجتماعية، والتراث الثقافي المشترك،

وإذ تسلّم أيضاً بأن مجلس أوروبا، بخبرته الكبيرة في ميدان حقوق الإنسان، والمؤسسات الديمقراطية، وسيادة القانون، يساهم

في منع الصراعات، وبناء الثقة وبناء السلام على المدى الطويل في فترة ما بعد الصراع، من خلال الإصلاح السياسي والقانوني والمؤسسي،

وإذ تؤكد أهمية الالتزام بمعايير مجلس أوروبا ومبادئه، ومساهمته في حل الصراعات في كل أنحاء أوروبا،

وإذ تسلّم بإسهام مجلس أوروبا في تطوير القانون الدولي، بما في ذلك القانون الجنائي الدولي،

وإذ تلاحظ الانفتاح المتزايد لمجلس أوروبا لمشاركة الدول من مناطق أخرى، من خلال صكوكه القانونية،

١ - توجب بتقرير الأمين العام^(١)؛

٢ - تلاحظ مع التقدير التحسن المطرد في التعاون والتنسيق بين الأمم المتحدة ووكالاتها ومجلس أوروبا على صعيد

المقر وعلى الصعيد الميداني؛

٣ - توجب بالتعاون الوثيق المتزايد بين مجلس أوروبا ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومفوضية الأمم المتحدة

لشؤون اللاجئين؛

- ٤ - **توحيب أيضا** بالجهود التي يبذلها مجلس أوروبا لمساعدة الدول في تصديق وتنفيذ نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية^(٢)، ولا سيما آخر اجتماع عقد في ستراسبورغ، فرنسا، يومي ١٣ و ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١؛
- ٥ - **تعرب عن تقديرها** لمجلس أوروبا لمساهمته في المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري، وكرهية الأجناب وما يتصل بذلك من تعصب، الذي عقد في دوربان، جنوب أفريقيا، في الفترة من ٣١ آب/أغسطس إلى ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١؛
- ٦ - **توحيب بمساهمة** مجلس أوروبا في التحضير لدورة الجمعية العامة الاستثنائية المعنية بالطفل المقرر عقدها في عام ٢٠٠٢؛
- ٧ - **تتني بقوة** على مجلس أوروبا لإسهامه في العمل الدولي لمكافحة الإرهاب بالصيغة التي عرّفته بها لجنة الوزراء التابعة للمجلس في استنتاجات دورتها المعقودة يومي ٧ و ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ في ستراسبورغ، مع مراعاة قرار مجلس الأمن ١٣٦٨ (٢٠٠١) المؤرخ ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ و ١٣٧٣ (٢٠٠١) المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، بما في ذلك تكثيف التعاون القانوني من أجل مكافحة الإرهاب؛
- ٨ - **توحيب بمشاركة** مجلس أوروبا في تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٢٤٤ (١٩٩٩) المؤرخ ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩ وتعاونه مع بعثة الأمم المتحدة الإدارية المؤقتة في كوسوفو، ولا سيما فيما يتعلق بإصلاح القضاء وتعزيز وحماية حقوق الإنسان، بما في ذلك حقوق الأقليات، وحقوق الملكية، وتسجيل السكان، وبرامج الطفولة والشباب، وسياسات التعليم، وحماية التراث الثقافي وتجديده؛
- ٩ - **تتني** على الدور الذي يضطلع به مجلس أوروبا في برنامج بناء القدرات التابع لبعثة الأمم المتحدة الإدارية المؤقتة في كوسوفو، وخاصة فيما يتعلق بالعملية الانتخابية تحضيراً لانتخابات جمعية كوسوفو في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١؛
- ١٠ - **توحيب بأنشطة** مجلس أوروبا الرامية إلى أداء الدور المنوط به، في إطار الاتفاق الإطاري العام للسلام في البوسنة والهرسك^(٣)، فيما يتعلق بحماية وتعزيز حقوق الإنسان وفي ميدان الإصلاح القضائي وإصلاح السجون؛
- ١١ - **توحيب أيضا** بمساهمة مجلس أوروبا الرئيسية في ميثاق الاستقرار لجنوب شرق أوروبا، الذي تم الشروع فيه بناء على مبادرة الاتحاد الأوروبي، وفي تنمية المشاريع الإقليمية لدعم أهدافه؛
- ١٢ - **توحيب كذلك** بدور مجلس أوروبا النشط في الاجتماعات الثلاثية بين الأمم المتحدة، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ومجلس أوروبا؛
- ١٣ - **تطلب** إلى الأمين العام مواصلة استكشاف إمكانيات زيادة تعزيز التعاون، وتبادل المعلومات، والتنسيق بين الأمم المتحدة ومجلس أوروبا، مع رئيس لجنة الوزراء والأمين العام لمجلس أوروبا؛

(٢) A/CONF.183/9.

(٣) انظر A/50/790-S/1995/999.

١٤ - تقدر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والخمسين البند الفرعي المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة ومجلس أوروبا"، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين تقريراً عن التعاون بين الأمم المتحدة ومجلس أوروبا في تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٨٠

٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١